الاحكام الجنائية في الاديان السماوية الثلاثة

د. باسم محمد عبيس

الجامعة العراقية – بغداد

كلية العلوم الاسلامية

الاحكام الجنائية في الاديان السماوية الثلاثة

د. باسم محمد عبيس

Abstract:

The first topic, which was entitled "The Criminal Judgment in the Jewish Religion," included three demands. The first included "Definition of Judgment and Felony." In light of this requirement, I mentioned the definition of both judgment and felony. The second is "the definition of Judaism", in which it shows the definition of Judaism in language and convention, and the third is "examples of rulings mentioned in the Old Testament" and in it I dealt with some examples of the rulings mentioned in the Old Testament from the Bible.

The second topic, entitled "Models of Criminal Judgments in the Jewish Religion," and four demands. The first included "Legislation relating to the felony of theft and damage." The second: "Laws concerning the felony of retribution with punishment" In light of this requirement, she touched upon the most important texts contained in the Bible regarding the felony of retribution. The third "Laws Concerning the Felony of Punishment for the Adulterer", in which I dealt with the most important texts in the Bible regarding the felony of retribution for the adulterer.

The fourth "Execution of Punishments for the Perpetrator of Felonies", in which it states the penalties for the perpetrator of felonies in the Jewish religion.

Whereas the third topic, which was titled "Criminal Judgment in the Christian Religion", included two requirements, the first "Definition of Christianity", in which it mentioned the linguistic and idiomatic definition of Christianity. The second "Examples of judgments contained in the New Testament", in which I dealt with some of the provisions mentioned in the New Testament.

المقدمـــــــة :-

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم احمد الله عز وجل وأسأل الله العظيم ان ينفعنا بما نقول ونسمع ...

أما بعد .

بحثي بعنوان " الاحكام الجنائية بين الاديان السماوية " وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه على ستة مباحث .

فأشتمل المبحث الاول والذي كان بعنوان " الحكم الجنائي في الديانة اليهودية " وعلى ثلاث مطالب الاول "تعريف الحكم والجناية" وذكرت في ضوء هذا المطلب تعريف كلاً من الحكم والجناية . والثاني "تعريف اليهودية" وبينت فيه تعريف اليهودية لغةً واصطلاحاً ، والثالث "نماذج من الاحكام الواردة في العهد القديم" وتناولت فيه بعض النماذج من الاحكام الواردة في العهد القديم من الكتاب المقدس .

في حين تضمن المبحث الثاني والذي حمل عنوان "نماذج من الاحكام الجنائية في الديانة اليهودية" وعلى أربعة مطالب الاول "شرائع تختص بجناية السرقة والضرر " وذكرت فيه اهم النصوص الواردة في الشريعة اليهودية فيما يخص جناية السرقة والضرر . الثاني "شرائع تختص بجناية القصاص بالجزاء" وتطرقت في ضوء هذا المطلب الى اهم النصوص الواردة في الكتاب المقدس بخصوص جناية القصاص بالجزاء . الثالث "شرائع تختص بجناية القصاص من الزاني" وتناولت فيه اهم النصوص في الكتاب المقدس فيما يتعلق بجناية القصاص من الزاني .

الرابع " تنفيذ العقوبات على مرتكب الجنايات " وبينت فيه العقوبات المترتبة على مرتكب الجنايات في الديانة اليهودية .

في حين اشتمل المبحث الثالث والذي حمل عنوان "الحكم الجنائي في الديانة المسيحية" على مطلبين ،الاول "تعريف المسيحية" وذكرت فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسيحية . الثاني "نماذج من الاحكام الواردة في العهد الجديد" وتناولت فيه بعض الاحكام المذكورة في العهد الجديد .

المبحث الأول : الحكم الجنائي في اليهودية

المطلب الأول : تعريف الحكم

الفرع الأول :- الحكم لغة :-

العلم والفقه والقضاء والعدل . وهو مصدر حكم يحكم . والحكم والقضاء وجمعه أحكام ، ولا يكسر على غير ذلك ، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم مصدر قولك حكم بينهم ، يحكم أي قضى ، وحكم له وحكم عليه[١] .

وحكم . الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع وأول ذلك الحكم هو المنع من الظلم[٢]. والحكم والقضاء والعدل[٣] .

الفرع الثاني :- الحكم اصطلاحا :-

بالضم وسكون الكاف يطلق بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز على معان : منها

إسناد أمر الى آخر إيجابا أو سلبا . وهذا المعنى عرفي ، وحاصلة ان الحكم نفس النسبة الخبرية التي أدركها تصديق ، ايجابية كانت أم سلبية[٤] .

إسنادا أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا ، فخرج بهذا ماليس بحكم كالنسبة التعبيرية[٥].

الفرع الثالث :- تعريف الجناية

/ أ / **الجناية لغة** : - الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والآخرة .

والمعنى انه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جني أحدهما جناية لا يطالب بها الآخر لقوله عز وجل[٦] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٧]

/ ب / الجناية اصطلاحا هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها [٨] ، وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة ، أو الإشغال المؤقتة[٩] .

المطلب الثاني :- تعريف اليهودية

الفرع الأول :-

اليهودية :- أختلف العلماء في كلمة يهود فقال البعض انها عربية الأصل مشتقة من ألهود وهو الرجوع والتوبة . وقال تعالى:﴿ * إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [١٠]

وقال البعض الآخر انها غير عربية وإنها منسوبة الى (يهوذا) التي كانت في فلسطين بعد سليمان (عليه السلام وهذا الرأي الأرجح لأن أسم (يهوذا) لم تذكره اليهود إلا في عزرا[١١] الذي يتحدث عن فترة سبي شعب اليهود إلى بابل [١٢] .

وهنا تعريف آخر لليهودية ، التوبة ، هاد يهود هودا ، أي تاب ورجع الى الحق ، قيل سمي بنو إسرائيل بذلك لرجوعهم عن عبادة العجل ، وقيل سموا بذلك لتهودهم أي تحركهم إثناء قراءة التوراة[١٣] .

الفرع الثاني :- <u>اليهودية اصطلاحا :-</u>

هي ديانة العبرانيين المعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله تعالى إليهم نبي الله موسى عليه السلام مؤيدا بالتوراة ليكو لهم نبيا ، واليهودية ديانة يبدو انها منسوبة الى يهود الشعب ، وهذه بدورها قد اختلف في أصلها ، وقد تكون نسبة الى يهوذا أحد أبناء يعقوب (عليه السلام) وعممت على الشعب على سبيل التغليب [١٤]، ويطلق على الدين الذي يعتنقه بني اسرائيل ويعتقدون أنها منزلو من السماء على موسى عليه السلام وتلقى الشريعة على جبل سيناء بعد خروجه ببني إسرائيل من مصر [١٥].

المطلب الثالث :- نماذج عن الإحكام الواردة في العهد القديم

الفرع الأول :-

ما جاء في سفر التكوين أي إصحاح الثالث وفيه إحكام الله تعالى بحسب العهد القديم على آدم وحواء وإبليس على الشجرة بإغواء أيلبس لهم .

فقال الرب الإله للحية ((لأنك فعلت هذا فأنت ملعونة من بين جميع البهائم وجميع وحوش البر على بطنك تزحفين وترابا تأكلين طول أيام حياتك بينك وبين المرأة أقيم عداوة وبين نسلك ونسلها فهو يترقب منك الرأس وأنت تترقبين منه العقب))[١٦].

وقال للمرأة ((أزيد تعبك حيث تخبلين وبالأوجاع تلدين البنين ، الى زوجك يكون اشتياقك، وهو عليك يسود)) [١٧]

وقال لآدم ((لأنك كلام امرأتك فأكلت من الشجرة التي أوصيتك ان لا تأكل منها تكون الأرض ملعونة بسببك ، بكدك تأكل طعامك منها طول أيام حياتك شوكا وعوسجا تنبت لك ومن عشب الحقل تقتات بعرق جبينك تأكل جبرك حتى تعود الى الأرض لأنك منها أخذت فأنت تراب والى التراب تعود))[١٨]

الفرع الثاني :-

حكم الله على ما بين (قابيل) لقتله (هابيل) نجد في سفر التكوين الإجماع الرابع قولهم ((والآن فملعون أنت من الأرض التي فتحت فمها لتقبل دم أخيك من يدك فهي لن تعطيل خصبها إذا فتحتها طريدا شريدا تكون في الأرض))

فقال قابيل للرب ((عقابي أقسى من ان يتحمل طردتني اليوم على وجه الأرض وحجبت وجهك علي وطريدا شريدا صرت في الأرض وكل وجدني يقتلني)) ، فقال له الرب ((اذا كل من قتل قابيل فسبحه إضعاف ينتقم منه)) [١٩]

الفرع الثالث :-

ما جاء في حكم الرب لـ حام لأنه رأى عورة أبيه فقال ((ملعون كنعان عبدا ذليلا يكون لأخوته))

وقال ((تبارك الرب اله سام ويكون كنعان عبدا لـ سام ويزيد الله يافث فيسكن في خيام سام ويكون كنعان عبدا له[٢٠]

الفرع الرابع :-

افتراق إبرام ولوط :- وقعت خصومة بين رعاة ماشية أبرام ورعاة ماشية لوط فيما الكنعانيون والعزريون مقيمون في الأرض فقال إبرام للوط ((لا تكن خصومة بيني وبينك ولا بين رعاتي ورعاتك فنحن رجلان أخوان الأرض كلها بين يديك فأنفصل عني تذهب الى الشمال فأذهب الى اليمين أو الى اليمين فأذهب الى الشمال)) [٢١] .

الفرع الخامس :-

قسمة يوسف الزراعية :- حكم يوسف عليه السلام في مسألة الزرع الذي كان لأهل مصر تحقيقا للرؤيا إذ قال يوسف للشعب ((إنا اشتريتكم اليوم انتم وأراضيكم لفرعون فخذوا لكم بذارا تزرعونه في الأرض وعند الحصاد تعطون خمس حلالكم لفرعون والأربعة أخماس الباقية تكون لكم تزارا للحقول وطعاما لكم ولأهل بيوتكم وعيالكم)) فقالوا ((أنقذت حياتنا ، ليتنا تحظي برضاك ياسيدي ، فنكون عبيدا لفرعون)) فجعل يوسف هذا الإجراء فريضة على ارض مصر وهو ان يكون الخمس لفرعون ، ما عدا أراضي الكهنة وحدها لأنها لم تصر لفرعون[٢٢]

الفرع السادس :-

تعيين القضاة وجلوس موسى (عليه السلام) للقضاة : جاء سفر القضاة (جلس موسى في اليوم الثاني ليعطي للشعب فوقف الشعب أمامه من الصباح الى المساء فلما رأى يثرون[٢٣] كل ما كان على

موسى ان يفعله للشعب قال له ((ما هذا؟ وما بك جالس وحدك أتقضي لجميع الشعب وهم واقفون إمامك من الصباح الى المساء ؟)) فأجابه موسى ((يجيء الى الشعب ليعلموا إرادة الله اذا كانت لهم دهوي يجيئون فأقضي بين الفريقين وأعرفهم فرائض الله وشرائعه)) فقال يثرون لموسى : ((لا خير فيما تعمل فأنت تتعب نفسك وتتعب هذا الشعب معك لأن الحمل أثقل من ان تحمله وحدك والآن اسمع نصيحتي فيكون الله معك : كن أنت وسطا للشعب عند الله ترفع اليه دعاوي وتعلن لهم الفرائض والشرائع وتعرفهم الطريق الذي يسلكونه والنهج الذي يتهجوه وأختر من الشعب كله رجالا أكفاء يخافون الله وأمناء يكرهوا الرشوة ووليهم على الشعب رؤساء ألوف ومئات وخماسين وعشرات يقضون للشعب في كل وقت ويرفعون اليك كل أمر خطير فيحملون الحمل معك ويخففون عنك فأن نت عملت هكذا وأمرك الله به أمكنك الاحتمال ، وجميع هذا الشعب ينصرفون الىبيوتهم بسلام ، فسمع موسى من يثرون حمية وعمل بكل ما قال بله فأختار رجالا أكفاء من جميع بني إسرائيل وولاءهم على الشعب رؤساء ألوف ومئات وخماسين وعشرات فكانوا يقضون للشعب في كل وقت ، وكل دعوا صعبة يرفعوها إلى موسى ، وكل دعوى بسيطة يحكمون هم فيها ثم ودع يثرون موسى ورجع الى أرضه[٢٤] .

الفرع السابع :-

ورد أيضا في سفر اللاويين ، إصحاح ٢٤ مثل العقاب العادل جاء فيه أن رجل أمة إسرائيلية وأبوه مصري ويقيم فيما بين بني إسرائيل فخرج وخاصم في المحلة رجلا إسرائيليا وحذف على اسم الرب ولعنه فقادوه الى موسى ، وكان اسم امه شلومية بنت ديري من عشيرة دان – فألقوه في الاسجن حتى يتبين لهم ما يريد الرب فكلم الرب موسى فقال ((نخرج اللاعن خارج المحلة ونضع كل من سمعه أيديهم على رأسه ويرجمه كل الجماعة وقل لبني إسرائيل ((من لعن الهه تحمل عاقبة خطيئته ومن جدف على اسم الرب ، يقتل قتلا لا ترحمه كل الجماعة ، دخيلا كان أم أصيلا)) [٢٥] .

((من قتل أنسانا يقتل قتلا ومن قتل بهيمة يعوض مثلها رأسا بدل رأس ، الكسر بالكسر ، والعين بالعين ، والسن بالسن كالضرر الذي ينزله به كذلك كل ضرر ينزله الإنسان بالإنسان ينزل به مثله ، من قتل بهيمة يعوضها ومن قتل أنسانا يقتل حكم واحد يكون لكم جميعا للدخيل كما للأصيل ، أنا الرب إلهكم)) .

فلما أخبر موسى بني إسرائيل بهذا الكلام اخرجوا اللاعن الى خارج المحلة وأرجموه بالحجارة، كما أمر الرب موسى[٢٦].

الفرع الثامن :-

((الأرض لا تباع بيعا دائما ، فالأرض لي وأنتم غرباء مقيمون عندي بل في كل أرض تملكزنها تعطون للمالك الأصيل حق فكأنها إذا افتقر أخوك الإسرائيلي فباع من ملكه حق لأقرب أقرباءه أن يفك

بيعه فله إن يفكها هو بنفسه إذا تيسر في يده مقدار فكالها فيحسب عدد سنين البيع يدفع إلى المشتري ما يحق له عن السنين المتبقية الى سنة اليوبيل[٢٧].

ويرجع إلى ملكه وان كان مقدار ما عليه دفعه غير متيسر له يبقى مبيعه في يد مشتريه إلى سنة اليوبيل وفي سنة اليوبيل يخرج المشتري منه ويرجع إلى ملكه ، ومن باع بيت إقامة في مدينة لها سور ، فله ان يفكه في السنة الأولى من يوم بيعه وإلا ثبت البيت لمشتريه وورثته مدى أجيالهم))[٢٨]

الفرع التاسع :-

الرجل الذي خالف شريعة السبت ((وحين كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلا يحتطب حطبا في يوم السبت فقاده الذين وجدوه الى موسى وهارون وكل الجماعة فألقوه في السجن لان ما يفعلوه به لم يعلن لهم)) فقال الرب لموسى ((يقتل الرجل قتلا ، ترجمه كل الجماعة بالحجارة في خارج المحلة)) فأخرجته الجماعة كلها إلى خارج المحلة ورجموه بالحجارة فمات كما أمر الرب))[٢٩] .

الفرع العاشر :-

الدعوة للعدل في القضاء إذ قال النبي موسى عليه السلام حين تم تعيينه ليقضي بين اليهود ((اسمعوا دعاوي بني قومكم والنازلين بينكم ، واحكموا بالعدل بينهم ، لا تحابوا أحدا في إحكامهم واسمعوا للصغير سماعكم للكبير ، ولا تجوروا على احد ، لان الحكم لله وان صعب عليكم أمر فارفعوه الي حتى انظر فيه[٣٠].

الفرع الحادي عشر :-

أقيموا لكم قضاة وحكام في جميع مدنكم التي يعطيكم الرب إلهكم وبحسب أسباطكم يقضون فيما بين الشعب قضاء عادلا ، لا تجوروا في الحكم ولا تحابوا أحد ولا تأخذوا رشوة لأن الرشوة تعمي أبصار الحكماء وتحرف أقوال الصادقين[٣١] .

الفرع الثاني عشر :- الجرائم ضد الله

ان الجرائم التي نصت عليها الشريعة ضد الله كثيرة جدا ، واغلبها يتمثل في :-

الترتيبات الطقسية الموضوعة للخدمة الدينية في خيمة الاجتماع ثم بعد ذلك في أورشليم ، ومن أمثلة هذه الجرائم[٣٢] :-

١- التجديف على الله تعالى ، أي الكفر به أو توجيه عبارات السب إليه ، وعقوبة الجريمة هي الرجم[٣٣].

٢- عبادة الأصنام أو الإلهة الأجنبية من دون الله ، فإذا ارتكب شخص هذه الجريمة يرجم .

وإذا ارتكبها سكان مدينة بأسرها يقتلون بالسيف وتحرق مدينتهم[٣٤] .

٣- تدنيس السبت، وذلك بالقيام فيه بأي عمل ، إذ جاء في سفر الخروج: (٦فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلا. كل من صنع عملا في يوم السبت يقتل قتلا)[٣٥]. وكانت عقوبة القيام بأي عمل في يوم السبت هي الرجم[٣٦] .

٤- ترك عمل عيد الفصح ، أي عدم القيام بالطقوس المقررة في ذلك العيد ، اذ جاء في سفر العدد : ((من كان طاهرا وليس في سفر وترك عمل الفصح تقطع تلك النفس من شعبها لأنها لم تقرب قربان الرب في وقته) [٣٧].

٥- ذبح الذبائح بعيدا عن خيمة الاجتماع أو هيكل أورشليم ، إذ جاء في سفر اللاوين (كل إنسان من بيت إسرائيل ومن الغرباء الذين ينزلون في وسطهم يصعد محرقة أو ذبيحة ولا يأتي بها الى باب خيمة الاجتماع ليضعها للرب يقطع ذلك الإنسان من شعبه[٣٨] .

٦- السحر والعرافة واستخدام الجان والتدابع وما في حكم ذلك ، اذ جاء في سفر الخروج : لا تدع ساحرة تعيش[٣٩]

وجاء في سفر اللاوين (النفس التي تلتفت إلى الجان والى التوابع ... اجعل وجهي ضد تلك النفس واقطعها من شعبها إذا كان في رجل أو امراة أو تابعة فانه يقتل بالحجارة ويرجمونه[٤٠].

المبحث الثاني: نماذج عن الإحكام الجنائية في الديانة اليهودية .

المطلب الأول :- شرائح تختص بجناية السرقة والضرر .

اذا سرق الإنسان ثورا أو شاة فذبحه أو باعه يعوض المسروق منه الثور بخمسة ثيران والشاة بأربعة من الغنم ، ان مجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم . ولكن اذا اشرقت عليه الشمس فله د.

وان وجدت السرقة في يده حية ثورا كانت ام حمارا ام شاة يعوض المسروق منه بأثنين .

اذا رعى إنسان حقلا او كرما وسرح مواشيه فرعت في حقل غيره ، فمن اجود حقله واجود كرمه يعوض

وإذا خرجت نارا وأصابت شوكا فاحترقت أكداس او زرع او حقل ، فالذي أوقد الوقيد يعوض ان أعطى إنسان صاحبه فضة او أمتعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان فان وجد السارق يعوض باثنين ،

وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت الى الله ليحكم هل لم يمد يده الى ملك صاحبه [٤١].

اذا وجد رجل قد سرق نفسا من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق[٤٢] .

المطلب الثاني :- شرائع تختص بجناية القصاص بالجزاء :-

ذكر في العهد القديم الكثير من الشرائع التي تختص بالقصاص ، ونلخص منها ان القصاص يكون بمثل الذنب ، وهذا يعني إن العين بالعين والسن بالسن واليد باليد ، فمن ضرب أنسانا فمات فيقتل قتلا .

ومن ضرب أباه او أمه يقتل قتلا .وإذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الأخر بحجر او بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فان قام وتمشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا الا انه يعوض عطلته وينفق على شفاءه . واذا ضرب إنسان عبده او أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه . لكن اذا لأبقى يوما او يومين لا ينتقم منه لأنه ماله . واذا تخاصموا رجالا وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم المتسبب

وان حصلت أذية تعطي نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل . وكيا بكي وجرحا بجرح ورضا برض . واذا ضرب إنسان عين عبده او عين امته فأتلفها يطلقه حرا عوضا عن عينه .

وان اسقط سن عبده او سن امته يطلقه حرا عوضا عن سنه[٤٣].

اذا احدث إنسان في قريبه عيبا فكما فعل ، كذلك يفعل به كسر بكسر وعين بعين وسن بسن، كما احدث عيبا في الإنسان كذلك يحدث فيه[٤٥٤٤] .

المبحث الثالث: الحكم الجنائي في الديانة المسيحية .

المطلب الأول : تعريف المسيحية

الفرع الاول: تعريف المسيحية لغة : . أننا لا نجد تاريخاً محدداً يمكن اعتباره بدايه لنشاة المصطلح. الاما ظهر في أوائل القرن الثاني الميلادي[٤٦] .

فكلمة المسيح ، هذه اللفظة ترجمة للكلمة العبرية مشياحا الأرامية السريانية مشيحو ومعناها الممسوح اي الانسان المكرس بالمسح بالزيت[٤٧] .

والمسيح :. اسم مشتق من (المسح) وهو إمرار اليد على الشئ السائل مثل : مسح الرأس من الماء ، أو الجبين من العرق[٤٨] .

وهذه الكلمة (المسيح) كلمة يونانية تطلق على النبي ، العالم ، الملك ومعناها مجازاً المصطفى من الله لأداء رسالة مقدسة ، وكل الانبياء بني اسرائيل يطلق عليهم لقب (المسيح) وقد لقب عيسى ابن مريم ((عليه السلام)) بالمسيح لصدقه أو لانه كان سائحاً في الارض او لانه يمسح المريض فيبرأ بأذن الله ، او لأن زكريا (عليه السلام) مسحه بزيت البركة[٤٩] .

(والمسيحية) كلمة أطلقت على اتباع المسيح عليه السلام في القرن الثالث الميلادي في مجمع نيقيه سنة (٣٢٥) [٥٠] .

وقد وردت كلمة المسيح في القران الكريم في احد عشر موضعاً . وان المعتمد في العصر الحاضر استخدام كلمة (المسيحية) على حين أن نصوص القران والحديث لا تستعمل إلا كلمة (النصرانية) التي وردت في القران الكريم باشتقاقاتها في عشرين موضعا[٥١] .

الفرع الثاني : ـ تعريف المسيحية اصطلاحاً .

هي الدين الذي انحرف عن الرسالة التي نزلت على عيسى (عليه السلام) مكملة لرسالة موسى (عليه السلام) ومتممة لما جاء في التوراة . من تعاليم موجهة الى بني اسرائيل داعية الى التوحيد والفضيلة والتسامح .

وهذه الرسالة جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً فسرعان ما فقدت اصولها . مما ساعد على امتداد يد التحريف اليها. فابتعدت كثيراً عن اصولها الاولى لامتزاجها لمعتقدات وفلسفات وثنية[٥٢].

ومن التعاريف الاخرى للمسيحية : هي ديانة محرفة وهي مجموعة التعاليم التي وضعها بولس سنة (٦٧م) والتي بنيت على التثليث الهندي ثم نسبت الى المسيح (عليه السلام) الذي جعل الهاً[٥٣] .

وهناك تعريف آخر :

هي تطلق على اتباع المسيح عليه السلام ، إلا انه لا ينبغي اطلاقها إلاعلى النصارى لأن هؤلاء في الواقع لا يتبعون المسيح عليه السلام ، ولذلك لم نجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميتهم مسيحيين ، وقد أطلق عليهم القران انهم نصارى كما سماهم كذلك اهل الكتاب ، وأهل الأنجيل[٥٤] .

وان لقب (المسيحية) لم يطلق على الذين اتبعوا المسيح (عليه السلام) وانما اطلق لأول مرة في تاريخ هذه الديانة على الذين اتبعوا بولس من الوثنيين[٥٥] .

(المسيحيون) اطلق هذا الاسم (مسيحي christian) للدلالة على معتنقي عقيدة ألوهية المسيح التي أقرت في مجمع بيقة سنة (٣٢٥ هـ) وذلك في مقابل المسلمين الموحدين من النصارى الأوائل . المنكرين (ألوهية) المسيح . المؤمنين بنبوة وبشريته[٥٦] .

المطلب الثاني : نماذج من الاحكام الواردة في العهد الجديد

الفرع الاول : لقد صرح يسوع بوضوح انه يتمتع بصفات لا يملكها الا الله؟

عندما اتى رجل مشلول يريد من يسوع ان يشفيه ((أخبره يسوع)) يا إبني مغفورة لك خطاياك وقد أثر ذلك على القادة الدينيين الذين قالوا في قلوبهم لماذا يحدث هذا بهذهِ الطريقة أنه يجذف الله وحده يمكن أن يغفر الخطايا ؟

وفي لحظة حرجة عندما كانت حياة يسوع على المحك سأله أحد القادة الدينيين :- أأنت المسيح أبن الله ؟ فقال يسوع أنا هو وسوف تبصرون أبن الأنسان جالساً عن يمين القوة وآتياً في سحاب السماء فمزق رئيس الكهنه ثيابه وقال ما حاجتنا بعد الي .

قد سمعتم التجاذيف[٥٧] .

- ((فقالو له أين هو ابوك . أجاب يسوع لستم تعرفونني أنا ولا ابي لو عرفتموني لعرفتم أبي أيضاً))[٥٨]
- ((لوكنتم عرفتموني لعرفتم أبي أيضاً ومن الآن تعرفونه وقد رأيتموه))[٥٩] .
- ((والذي يراني يرى الذي أرسلني))[٦٠] .
- ((وها أنا ذا معكم زماناً هذه مدته ولم تعرفني يا فيليبس ، الذي رأني فقد رأى الآب فكيف تقول أنت أرنا الآب))[٦١]
- ((لا تضطرب قلوبكم أنتك تؤمنون بالله فآمنوا بي))[٦٢] .

- ((الذي يبغضني يبغض أبي أيضاً)) [٦٣] .
- ((من لايكرم الأبن لا يكرم الأب الذي أرسله)) [٦٤] .

الفرع الثاني : آيات الأحكام الواردة في القتل .

١- ((لا تظنوا اني جئت لأنقص الناموس أو ألأنبياء . ما جئت لانقص بل لأكمل فأني الحق أقول الحق أقول لكم)) [٦٥].

٢- ها أنا ألقيها في فراش والذين يزنون معها في ضيقه عظيمة إن كانوا لا يتوبون من أعمالهم (٢٣) وأولادها أقتلهم بالموت فتعرف جميع الكنائس اني أنا هو الفاحص الكلي والقلوب وسأعطي كل واحد منكم بحسب أعماله)) [٦٦] .

٣- لا تظنوا اني جئت لألقس سلاماً على الأرض . ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً)) [٦٧].

٤- فقال لهم لكن الآن من له كيس فليأخذه ومزود كذلك .ومن ليس له فليبيع ثوبه ويشتر سيفاً)) [٦٨].

٥- اما اعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن املك عليهم فأتوا بهم هنا وأذبحوهم قدامي [٦٩]

٦- ان كان أحد يأتي إلي ولا يبغض اباه وامه وامرأته وأولاده وأخوانه حتى نفسه أيضاً فلا يقدر أن يكون لي يتلميذاً)) [٧٠] .

الفرع الثالث : آيات الأحكام الواردة في قتل النساء والأولاد والشيوخ .

١- أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم ، فاتوا بهم إلى هنا وأذبحوهم قدامي)) [٧١].

٢- جئت لألقي ناراً على الأرض ، فماذا أريد لو اضطُرمَتِ ؟ اتظنون أني جئت لأعطي سلاماً على الأرض ؟ كلا أقول لكم بل انقساماً)) [٧٢].

٣- لا تظنوا اني جئت لألقي سلاماً على الأرض . ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً . فأني جئت لافرق الإنسان ضد أبيه .والابنة ضد أمها ، والكنة ضد حماتها [٧٣] .

الفرع الرابع : آيات الأحكام الواردة في تحريم الرشوة والمال الحرام :

١- ضرب يهوذا الأسخريوطي أبشع مثال كوسيلة من وسائل الشر ، فقد أرتضى أن يسلم الرب يسوع بثلاثين من الفضة مسلماً هو نفسه للشيطان)) [٧٤].

٢- بعد قيامه الرب يسوع من الأموات ، أجتمع قوم من الحرس مع يشوع اليهود وتشاوروا وأعطوا العسكر فضة كثيرة برشوتهم بها حتى يدعوا أن تلاميذ السيد المسيح فقد اتوا ايلا وسرقوه))[٧٥].

الفرع الخامس : آيات الأحكام الواردة في السرقة .

١- ((لا تقتل . لا تزن . لا تسرق . لا تشهد بالزور)) [٧٦].

٢- ((لاتزن . لا تقتل . لاتسرق . لا تشهد بالزور . لا تسب . أكرم أباك وأمك)) [٧٧].

٣- ((لاتزن . لاتقتل . لا تسرق . لا تشهد بالزور . أكرم أباك وأمك)) [٧٨].

٤- ((فأنت إذا الذي تُعلم غيرك، الست تعلم نفسك ؟ الذي تكرر: أن لا يسرق. أتسرق؟[٧٩].

٥- أن لا يزني ، أتزني ؟ الذي تستكرهُ ألأوثان ، أتسرق الهياكل)) [٨٠].

٦- ((لا تزن لا تقتل ، لا تسرق ، ولا تشهد بالزور لا تشته)) [٨١] .

الفرع السادس : آيات الأحكام الواردة في شرب الخمر ؟ .

١- ((ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلابه بل امتلؤا بالروح القدس)) [٨٢] (٦) .

٢- لا تضلوا لا زناة ولا عبدة اوثان ولا فاسقون ..ولا سارقون ولا طماعون ولا سكيرون يرثون ملكوت الله)) [٨٣] (٧) .

٣- الواقع ان السيد المسيح قال عن نفسه في انجيل معلمنا يوحنا ((انا الكرمه الحقيقية)) [٨٤] (٨).

٤- انتم الاغصان)) [٨٥] (٩).

٥- ضمد جراحك وصب عليها زيتا وخمراً)) [٨٦] (١٠) .

الفرع السابع:- آيات الأحكام في تحريم الانتحار والشروع فيه ؟ ماذا يقول الكتاب المقدس عن الانتحار .

ماذا يقول الكتاب المقدس عن المسيحي الذي يقوم بالانتحار ؟ انا لا أومن ان المسيحي اذا اقدم على الانتحار سيفقد خلاصه ويذهب للجحيم ان تعاليم الكتاب المقدس تؤكد بانه عندما يؤمن الشخص بالمسيح فأن أبديته مضمونه[٨٧] .

وفقا للكتاب المقدس فأن المسيحيين يعلمون بدون أي شك ان لهم حياة ابدية مهما حدث ((كتبت اليكم انتم المؤمنين بأسم ابن الله لكي تعلموا ان لكم حياة ابديه ولكي تؤمنوا باسم ابن الله[٨٨].

لا يستطيع شيء ان يفصل المسيحي عن محبة الله ((فأني متيقن انه لا موت ولا حياه ولاملائكه . ولا رؤساء . ولا قوات . ولا أمور حاضره مستقبله ولا علو ولا عمت ولا خليقة اخرى تقدران تفصلنا عن محبة الله التي في المسيح يسوع ربنا)) [٨٩].

اذا كان لا يوجد شيء مخلوق يقدر ان يفصلنا عن محبه الله فحتى المسيح نفسه الذي يقدم على الانتحار وهو ((شيء مخلوق))لا يمكنه ان يفصلنا عن محبة الله . يسوع مات لاجل جميع خطايانا وان كان هناك مسيحي حقيقي قد اقدم على الانتحار في وقت ضعف او لأجلها . اننا لا نقول ذلك لنقلل من شان خطيئه الانتحار في نظر الله . وفقا للكتاب المقدس فان الانتحار هو قتل وهو خطيئه . أن لدي شك كبير في مصداقيه ايمان أي مسيحي يقدم على الانتحار . انه لا يوجد أيه ظروف يمكنها تبرير الانتحار وبصفخ خاصة للمسيحي . ان المسيحي مدعو ان يحيا حياته الله . ان قرار متى نموت هو في يد الله وحده . نجد سفر استير طريقة جيده لتوضيح الانتحار للمسيحي . ففي بلاد فارس كان هناك قانون ان من يأتي الى الملك بدون دعوه فانه يقتل مالم يأمر الملك بغير ذلك بمعنى اخر يرحمه . ان الانتحار في المسيحيه يمثل الاقدام على رؤية الملك بدون ان يدعوك لرؤيته انه سيمد يده لك بالرحمة ويضمن لك

الحياه الأبديه ولكن هذا لا يعني انه سر بما فعلته . بالرغم من الايه الاتيه لا تتحدث عن الانتحار بالذات ولكنها في الغالب صف تقريبي لما يحدث للمسيحي الذي يقدم على الانتحار .

((اما هو فسيخلص ، ولكن كما بنار)) [٩٠]

المبحث الرابع : نماذج من الاحكام الجنائية في الديانة المسيحية؟ .

المطلب الاول : شرائع تختص بجناية السرقة والضرر ؟

((ولما قربوا من اورشليم الى بيت فاجي وبيت عنيا عن جبل الزيتون ارسل اثنين من تلاميذه ، وقال لهما اذاهبا الى القرية التي امامكما فالوقت وانتما داخلان اليها تجدان جحشاً مربوطاً لم يجلس عليه احد من الناس فحلاه وأتيابه)[٩١]

٠فوقف زكا وقال للرب : ((ها انا يا رب اعطي نصف اموالي للمساكين وان كنت قد وشيت بأحد اراد أربعه أضعاف)) فقال له يسوع ((اليوم حصل خلاص لهذا البيت إذ هو ايضاً ابن ابراهيم . لأن ابن الانسان قد جاء لكي يطلب ويخلص ما قد هلك))

عندما قبل زكا دخول المسيح بيته كان رد الفعل الفوري هو اعترافه بخطيئته انه كان يأخذ من الناس بغير حق . لكنه تجرأ اكثر وبدا بإرجاع حقوق الآخرين عليه . والغريب في الامر انه سيرجع ما سلبه اربعه اضعاف : إذن الانجيل يعمل على الآتي[٩٢] .

١- ان تخلعوا من جهه التصرف السابق ، الانسان العتيق الفاسد بحسب شهوات الغرور[٩٣].

٢- وتلبسوا الانسان الجديد . المخلوق بحسب الله في البر وقداسة الحق[٩٤].

٣- الاتجاه نحو العمل ومشاركة المحتاجين والفقراء أي ان السارق يتحول الى انسان يعطي الناس الفقراء : لا يسرق السارق فيما بعد بل بالحري يتعب عاملا الصالح بيديه ، ليكون له ان يعطي من له احتاج))[٩٥].

الرسول الاخر الذي كان عنده الكيس للسرقة . يهوذا الاسخربوطي الذي هو صاحب الكرامات والمعجزات واحد الحواريين (الانبياء) الذي هم اعلى منزله من موسى بن عمران وسائر الانبياء الأسرائيليين . على زعمهم . باع دينه[٩٦]. والهه[٩٧]، ونبيه بـ 30 درهم !

وصى بتسليم الهه بأيدي اليهود مقابل هذا المبلغ الزهيد ، مقابل عشر ثمن زجاجة (نادرين) (عطر)[٩٨].

لعل هذه المنفعه عنده كانت عظيمة لانه ايضاً على زعمهم كان صياداً مفلوكا لصاً ، وان كان رسولاً صاحب معجزات ايضاً على زعمهم[٩٩].

فثلاثون درهماً كانت احب عنده وأعظم رتبه من هذا الاله والمصلوب[١٠٠].

المطلب الثاني : شرائع تختص بجنايه القصاص بالجزاء .

تحرم جميع الرسالات السماوية القتل بدون حق في ميع الكتب السماوية لاسيما ما تبقى منها الى يومنا هذا . لذا نجد القتل محرم تحريماً قاطعا في المسيحية في ضوء الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد . كما نجده محرماً ايضاً في الاسلام في نصوص القران الكريم والسنة النبويه المطهرة وتفرض جميع هذه الرسالات السماوية حد القتل مساويا له . فقد نقل عن السيد المسيح تأكيده لحرمة القتل ولحد القتل ففي العهد الجديد نقراء ((قد سمعتم انه قيل للقدماء : لا تقتل ، ومن قتل يكون (مستوجب الحكم))[١٠١] .

ووفقاً للعهد الجديد لم يكتف السيد المسيح بتحريم القتل وانما حرم ما يؤدي غالباً الى أرتكابه جريمه القتل وهو الغضب واعتبره مستوجباً لحد القتل ففي العهد الجديد نقرأ ((واما انا فاقول لكم : ان كل من يغضب على اخيه باطلاً يكزن مستوجب الحكم ومن قال لأخيه رقا يكون مستوجب نار جهنم))[١٠٢].

على ذلك فان القصاص والاعداء فعقوبته لا تتناقض مع الايه السيدية ((رد سيفك الى غمده ، لأن كل الذين يأخذون السيف يهلكون))[١٠٣] .

المبحث الخامس / الحكم الجنائي في الديانة الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الإسلام

الفرع الأول :_الإسلام في اللغة : هو الخضوع والابتعاد بمعنى قبول الاحكام والاذعان [١٠٤] ويؤيده قوله تعالى:﴿ مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [١٠٥]

وجاء ان الاسلام في اللغة:– الانقياد المتعلق بالجوارح [١٠٦]. كما في قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [١٠٧]

وأن أصل كلمة (الاسلام) : أسلم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ آل عمران: ٨٣ [١٠٨] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَلَهُۥٓ أَجۡرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[١٠٩] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٣١ ﴾ [١١٠]

ومعنى اسلم : – استسلم لأمر الله [111] .

وقال ابن جرير الطبري[١١٢] رحمه الله في تفسيره : وأما قوله تعالى: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ ﴾[١١٣] . انما يعني : بلى من اسلم لله بدنه ، فخضع له بالطاعة جسده ، وهو محسن في اسلامة له جسده فله اجره عند ربه . فاكتفى بذكر "الوجه" [١١٤].

وهناك تعريف آخر :– وهو مأخوذ من (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ، وسنة الاسلام هو الانقياد ، لانه يسلم من الإباء والإمتناع [١١٥].

الفرع الثاني : الاسلام في الاصطلاح :

اختلف العلماء فيه

١- انه الخضوع والانقياد للأوامر والنواهي بمعنى قبوله والاذعان له وعليه . فالإسلام والايمان مترادفان وهذا ماذهب اليه الجمهور واكثر الماتريدية . وبعض محققي الاشاعرة .

٢- ان مدلول الاسلام هو الامتثال للأوامر والنواهي ببناء العمل على ذلك الإذعان .

وهم ماذهب اليه اكثر الاشاعرة مع كثير من الماتريدية وبعض المعتزلة [١١٦]

وهناك تعريف آخر :- هو الخضوع والانقياد ، كما أخبر الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) وفي الكشاف :- ان كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة – القلب إسلام ، وبما واطأ فيه القلب اللسان، فهو ايمان. أقول هذا وذهب الشافعي وأما مذهب حنيفة فلا فرق بينهما[١١٧].

المطلب الثاني : نماذج من الأحكام الواردة في القرآن الكريم

الفرع الاول :-آيات الاحكام في القتل العمد والجرح العمد :-

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [١١٨]

ب- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ [١١٩]

ت- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾ [١٢٠]

ث- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [١٢١]

ج- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ [١٢٢]

الفرع الثاني :-القتل الخطأ :-

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴾ [١٢٣]

الفرع الثالث :-آيات الاحكام في تحريم قتل النفس إلا بالحق :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾ [١٢٤]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ [١٢٥]

الفرع الرابع :-آيات الاحكام في تحريم الانتحار والشروع فيه :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [١٢٦]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ [١٢٧]

الفرع الخامس :-آيات الاحكام في تحريم قتل الاولاد :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾ [١٢٨]

الفرع السادس :-آيات الاحكام في جرائم الحدود / جريمة الزنا :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ [١٢٩]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ ﴾ [١٣٠]

(ت) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾

وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [١٣١]

الفرع السابع :-آيات الاحكام في جرائم الحدود / السرقة :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلَا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ [١٣٢]

الفرع الثامن :آيات الاحكام في تجريم الرشوة والمال الحرام :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [١٣٣]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [١٣٤]

الفرع التاسع :-آيات الاحكام في جريمة إسقاط الحمل :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [١٣٥]

(ب)قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴿٩﴾ ﴾ [١٣٦]

الفرع العاشر :-آيات الاحكام في تحريم شهادة الزور :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [١٣٧]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ ﴾ [١٣٨]

الفرع الحادي عشر :-آيات الاحكام في تحريم وأد البنات :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [١٣٩]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [١٤٠]

(ت) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [١٤١]

(ث) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [١٤٢]

الفرع الثاني عشر :-جريمة الحرابة " قطع الطريق"

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١٤٣]

الفرع الثالث عشر :-آيات الاحكام في الخمر :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [١٤٤]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [١٤٥]

(ت) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [١٤٦]

الفرع الرابع عشر :-آيات الحكم في البغي :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [١٤٧]

الفرع الخامس عشر :-آيات الاحكام في قذف المحصنات :-

(أ) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ [١٤٨]

(ب) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [١٤٩]

(ت) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ [١٥٠]

المطلب الثالث : مفهوم الجنايات في الاسلام :-

(١) **الجناية لغة :** – الذنب : هو اسم لما يجتنبه المرء من شر ، والجريمة والجناية اصل اشتقاقها من اجتناء ثمر باليد واستعملا في كل ما بكتسب مما يسؤ او يضر [١٥١].

(٢) **الجناية شرعاً :**– كل فعل محضور يتضمن ضرراً على النفس او غيرها [١٥٢].

(٣) **علاقة مفهوم الجريمة بمفهوم الجناية :**– الجناية والجريمة لفظان مترادفان عن اغلب العلماء ، فهما يمثلان الجناية على النفس والعقل او المال او النسب او العرض او جناية المحاربين والردة على الدين ، وحتى شتم الانسان وضربه ، وهذا ماعبر عنه الفقهاء في جرائم الحدود والقصاص والتعازير [١٥٣]. وبعضهم اطلق لفظ الجناية على الافعال الواقعة على نفس الانسان او اطرافه ، كالقتل والجرح والضرب ، نزولاً عند المعنى العرفي الذي خصها بالتعدي على الابدان ، ومهما

يكن من خلاف فأن الظاهر انهما معنيان مترادفان على وجه العموم فيهما معنى التعدي على الاخرين [١٥٤].

المبحث السادس / نماذج عن الاحكام الجنائية في الديانة الاسلامية

المطلب الاول : شرائع تختص بجناية السرقة والضرر

السرقة من الافعال المحرمة في الشريعة الاسلامية ويجب فيها قطع اليد والدليل على ذلك الكتاب والسُنة والاجماع ، أما الكتاب : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [١٥٥]

للسرقة حكم وضعي ، وحكم تكليفي : أما الحكم الوضعي فهو ان السرقة سبب في اقامة الحد ، وهو قطع اليد ، إذا استوفت الجريمة اركانها وشرائطها . وأما الحكم التكليفي فهو التحريم فالسرقة محرمة شرعاً وهي من الكبائر لأنها عدوان على مقصد ضروري من مقاصد الشريعة وهو المال الذي يكون به قوام الحياة : والدليل على حرمة السرقة الكتاب ، والسُنة والاجماع . اما الكتاب

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعقاب السارق بقطع اليد التي هي آلة حركته وكسبه ، ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى هذه العقوبة بـ"النكال" ، وهذا يدل على بشاعة جرم السرقة وعظم ذنبه . وأما السنة فقد وردت احاديث كثيرة تدل على حرمة اخذ مال الغير دون حق – منها قوله (صلى الله عليه واله وسلم) فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي بكر رضى الله عنه قال : "خطبنا النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يوم النحر قال[١٥٦] : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله اعلم . فسكت حتى ضننا انه سيسميه بغير اسمه قال : " اليست بالبلدة الحرام ؟" قلنا بلى . قال فإن دماءكم واموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان تلقوا ربكم الاهل بلغت ؟ قالو "نعم قال اللهم "اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ اوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض " .

ومنها قوله (صلى الله عليه واله وسلم) فيما رواه الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة "رضى الله عنه" قال النبي(صلى الله عليه واله وسلم) لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وحين ينتهبها وهو مؤمن" [١٥٧]

ومنها مارواه الشيخان وغيرهما عنه – ايضاً – قال : قال الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " [١٥٨] .

ومنها مارواه احمد وغيره بسند صحيح عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون اهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد "[١٥٩]

وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : يا رسول الله : أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي ! فقال "فلا تعطيه مالك" قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : "قاتله" . قال أرأيت ان قتلني ؟ قال :" فأنت شهيد" قال أرأيت ان قتلته ؟ قال :"هو في النار" [١٦٠].

هذا ، وقد اجتمعت الامة في عهد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الى يومنا هذا على حرمة السرقة ، وقام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والخلفاء الراشدون من بعده تنفيذ عقوبة السرقة دون تفرقة بين شريف ووضيع . [١٦١]

المطلب الثاني : شرائع تختص بجناية القصاص بالجزاء :-

القصاص ، المعنى الاصلي لكلمة القصاص هو المسآواة والتعادل ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه فكان القاتل سلك طرقاً من القتل فقص أثره ومشي على أثر ذلك .

والاصل فيه﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [١٦٢]

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [١٦٣]

ويجب القصاص فيما تمكن فيه المماثلة بين المحلين في المنافع . ويكون ذلك في حالتين:

(١)في الجناية عمداً على النفس – أي القتل عمداً .

(٢)في الجناية عمداً على ما دون النفس فمن قلع عين انسان قلعت عينه بنفس الطريقة ومن قطع اذن انسان قطعت اذنه بنفس الطريقة مادام من الممكن المماثلة بين فعلين .

ويشترط الفقهاء لوجوب القصاص ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً قاصد القتل مختاراً غير مكروه والا يكون المقتول جزء من القاتل أي من فرعه ولا ملكه ولا له فيه شبهه ملك والا يكون معدوم الدم مطلقاً فلا يقتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي او بالمرتد وان يكون القتل مباشرة لا تسبباً .

واختلفوا في القصاص : قال بعضهم انه وان كان عقوبة مقدرة ولكنه يجب حقاً للعبيد فيه العفو والصلح . وقال البعض ان القصاص يسمى حداً ويسقط القصاص اذا فات محله بان مات من عليه القصاص أو إذا فات العضو بأي طريقة او بالعفو والصلح .

إن عمار هذا الكون متوقف على الانسان فاذا ما قل النسل او ادركه الفناء خربت الدنيا وتعطلت المنافع فيها ومثل هذا لا يريده الشارع الحكيم من اجل ذلك جعل العقوبة لمن يسعى في ايصال الاذى الى الناس في القتل صرامة شديدة حتى لا يتعد الناس بعضهم على بعض فيهم الفساد وتحرب البلاد . وجعلها على نوعين اما القتل والقصاص او المال اذا اصلحوا عليه .

اما حكمة القصاص بالقتل فهي لإقامة ميزان العدل بين الناس ليكون الجزاء من جنس العمل كما قال تعالى : ﴿ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ وهذا الامر واقع حتى في الامم العريقة بالهمجية والامم التي لها قوانين وضيعة فان من اصول التشريع عندهم انه من قتل يقتل .

والحكمة عندنا ان القاتل اذا لم يقتل كان باعثاً على اضرام نار الحقد في نفوس اهل المقتول واولياء الدم لان دمه حق لهم وأداؤه هو اراقة دم القاتل فاذا لم يؤدي اليم انتقموا من القاتل بقتله فاذا ما قتلوه طلب اهلهُ بدمه فقتلوا من يصادفهم من اهل المقتول الاول ثم يسري القتل من الافراد الى العائلات الى القبائل والى العشائر ترفيعهم الكرب ويعظم الخطب واننا نرى في عصرنا هذا اكثر من حوادث القتل جزاء ما جنت يداه من الهيئة الحاكمة . وصدق الله العظيم حينما يقول ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾. [١٦٤]

ويقال الابن اذا قتل والده او والدته لعموم ادلة القصاص ، ولان الحاجة الى الزجر والردع في جانب الولد اشهر منها في جانب الوالد [١٦٥] .

ولو قتل مكلف رجلاً في داره وادعى انه دخلها لقتله او اخذ ماله او قصد اهله بسوء وانكر وليه وجب القصاص الا في معروف بالفساد لان الاصل عدم مايدعيه ، ورواه سعيد ابن منصور عن علي (رضى الله عنه) وان ثبت مايدعيه ببينه او قرار فلا قود ولا دية رواه سعيد ابن منصور عن عمر رضي الله عنه ومتى ورث القاتل او ولده شيئاً من دم المقتول سقط القصاص كما لو قتل رجل اخا زوجته فورثت اخته ، ثم ماتت فورثها ابنه منها ، إذ لا يجب القصاص لولد على ابيه . [١٦٦ ١٦٧]

الخاتمـــــــــــة

بعد ان منَ الله سبحانه وتعالى عليَ بإتمام هذا البحث استطيع ان اوجز اهم ما توصلت اليه من نتائج فيما يأتي :

١. ان عقوبة سرقة المواشي في اليهودية هي ان يعوض بأثنتين عن كل واحدة سرقها في يده حية ، اما اذا كان ذبحها او باعها فكان عليه ان يعوض بخمسة من الثيران وباربعة من الغنم عن الشاة.
٢. تبين لي عقوبة الزنا في الكتاب المقدس هي القتل .
٣. توضح لي ان المسيحية ابطلت الحد والقصاص وابداله بالذل والخضوع للظالمين وتيسير الظلم بأن من لطم على خدك الايمن فأدر له انت الايسر في ظلمه وتعديه .
٤. ان الفطرة السليمة الطاهرة ترفض الزنا فالاصل في الرجل ان يغار على اهله فلا يفرقهم الفاحشة ولا يرضى لأمه ولا لأخته او بنته ان يفعل بهم هذه الفاحشة وكذلك ان يرفضها لنساء بلده ودينه

ونساء العالم كله لان فطرته تأبى ذلك وكذلك النساء الطاهرات العفيفات تأبى مثل هذا الفعل الفاحش .

٥. عد الاسلام جريمة الزنا الجريمة الاكبر والاعظم بعد الشرك بالله وقتل النفس بغير حق .

٦. توضح لي ان الاسلام فرض القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع ولابطال ما كان عليه الجاهلون قبل الاسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الابرياء الذين لا ذنب لهم ولا جرم فجاء الاسلام وبين ان كل انسان مسؤول عما ارتكبة من جرائم وان عليه العقوبة وحده لايتحملها عنه احد .

٧. جعلت فائدة القصاص عامة تشمل المجتمع كله ولم تقتصر على ولي الامر وحده (المجني عليه) فالقصاص ليس انتقاماً لفرد ولكن للمحافظة على حياة الجماعة والمجتمع المسلم كله .

٨. تبين لي ان اطلاق لفظ القصاص على العقوبة فيه حكمة ابلغ من العدالة لان القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة مما يعد معه القصاص ماع قوي وسداً منيعا للجريمة وبذلك يحيا المجتمع حياة هادئة هانئة مستقرة وتنعدم الجريمة في المجتمع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. ابو داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد (ت:٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ، صيدا –بيروت ، ١٨٨٨

٢. احاديث حد السرقة في ضوء اصول التحديث رواية ودراية ، د. سعد المرصفي ، مؤسسة الريان بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٣. الاستشراق في نطاق العلم وفي نطاق السياسة ، عمر فروخ ، دار المعرفة – جدة ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

٤. اصول الدين الاسلامي ، د.قحطان الدوري ، د.رشيد عليان ، ط٢ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠٢

٥. انظر الاركان المادية والشرعية بجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الشريعة الاسلامية ،د.علي يوسف ، الناشر دار الفكر للنشر والتوزيع –عمان– الاردن –١٩٨٢هـ

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تاليف الكاساني ، الامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ٥٨٧هـ ط١ المكتبة الجسة باكستان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٧. التعريفات السيد الشريف ابي الحسن علي بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، التصنيف ، معاجم ، المحقق محمد باسل عيون السود ،ط(٣) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (٢٠٠٩م) .

٨. تهذيب اللغة ، ابي منصور محمد بن احمد بن الازهر الازهري الهرري ، ط(١) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .
٩. جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري /ت:٣١٠هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م
١٠. الحدود في الاسلام ، د . احمد فتحي بهنسي ، دار الشروق – القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م
١١. الرهبانية المسيحية وموقف الاسلام منها ، احمد علي عجيبة ، دار الافاق العربية ، القاهرة ط(١) ، ٢٠٠٤م .
١٢. سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر بيروت
١٣. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٩هـ) تحقيق :- ابراهيم عطوة عوض شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م
١٤. شبكة التراث الثقافية ، د. جمانة كثبي – مكة المكرمة ، ٢٠١١م .
١٥. صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ، تأليف محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ،ط٣ ،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
١٦. صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، مسلم بن الحجاج ، ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق :- محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي بيروت
١٧. العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم ، د. الفت محمد جلال ، الناشر نكتبة سعيد رأفت، شارع الليث ، الزيتون ، ١٩٧٤هـ .
١٨. فتح الغدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) دار ابن الكثير ، دمشق ، ط! عام ١٤١٤ هـ
١٩. فقه المعاملات والجنايات قسم المعاملات ، تأليف د.محمد رضا عبد الجبار العاني ، السيد ابراهيم فاضل الربو ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ،
٢٠. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، تم تنفيذ هذا الكتاب وطبعه في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ، بأشراف الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٢١. الفكر الديني اليهودي ، حسن ظاظا ، ط(٤) دار العلم – دمشق ١٩٩٩م .
٢٢. الكتاب المقدس ، تصدرها دار الكتاب المقدس في الشرق الاوسط ، ط(٤) ، ١٩٩٥م (بلا ت).
٢٣. كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد علي بن علي بن محمد التهاوني والحنفي ،ط(٢) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م) .
٢٤. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ط(٤) دار صادر – بيروت – لبنان (١٨٦٣هـ) .
٢٥. اللقاء بين الاسلام والنصرانية ، بين الدكتور احمد حجازي السقاو الانيا غرغور يوس ، دار النشر – القاهرة (بلا ت) .
٢٦. المجمع اليهودي ، زكي شنوده ، (بلا ط) ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، بلا ت .
٢٧. المصباح المنير ، الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ، المحقق :- عبد العظيم الشناوي ، ٢٠١١ م
٢٨. معجم الحضارات السامية ، هنري ، عبود ، جروس برس –طرابلس – لبنان ط(٢) ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٢٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي مؤسسة جمال للنشر – بيروت – (بلا ت)
٣٠. المعجم الوسيط قام باخراجه ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيان حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر – تركيا .
٣١. معجم مقاييس اللغة ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي تحقيق عبد السلام بن هارز دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)
٣٢. المغني ، لابن قدامة ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت– لبنان ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م
٣٣. الموسوعة البريطانية الجديدة ، روبرت كوين واخرون ، لندن ، ط(١٤) ، .
٣٤. الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة اشراف د.مانع بن حماد الجهني ، ط(٥) دار الندوة العالمية – الرياض ، ٢٠٠٣م .
٣٥. الموسوعة ماذا تعرف عن الفرق والمذاهب ، د.احمد بن عبد العزيز الحصين ، ط(٣) ، دار عالم الكتب – الرياض .
٣٦. موقع نو الجمع الامم على الشبكة العنكبوتية للمعلومات العالمية : الساعة السابعة صباحاً على الرابط : – 10 – 03 – 04 – 2012 – General/19905 https//www.lfan.com
15 – 4

٣٧. ينابيع المسيحية ، خواجة كمال الدين تعريب : اسماعيل حملي البارودي ، منشورات لجنة المحقق ، لندن ، ١٩٩٩ م .
٣٨. عقوبة الزنا في الانجيل موقع منتديات اتباع المرسلين على الشبكة العنكبوتية للمعلومات العلمية . الساعة السابعة مساءاً على الرابط : http:wwwebnmaryam.com vb+2345.nitm
٣٩. دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون / القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:١٢هـ) ترجمة من الفارسية حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت – ط١ عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .
٤٠. الكليات المعجم في المصطلحات والغروق اللغوية / ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، ابو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ) تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت.

الهوامش:

[١] لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ط ٤ ، دار صادر بيروت ، لبنان (١٩٦٣ هـ) ع /١٨٦
[٢] معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا الروازي ، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان (١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨ م) ٣١١/١
[٣] تهذيب اللغة ، أبي منصور محمد بن احمد الأزهر الأزهري الصدري ، ط ١ (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان)(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ١٦٦/٣
[٤] كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي بن محمد التهاوني الحنفي ، ط ٢(دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) ٥٠٩/٢
[٥] التعريفات / السيد الشريف ابا الحسن علي بن محمد علي الحسني الجرجاني الحنفي ،التصنيف ، معاجم ، المحقق محمد باسل عيون السود ، ط ٣ (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان) (٢٠٠٩ م) ٩٦/١
[٦] لسان العرب ، ابن منظور ، ٢٢٢/٣
[٧] سورة الانعام ، الآية ١٦٤
[٨] التعريفات ، الجرجاني ، ص ٨٣
[٩] المعجم الوسيط ، قام باخراجه ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر .تركيا ١٤١/١
[١٠] سورة الاعراف ، الآية ١٥٦
[١١] عزرا هو مشروع يهودي قديم ، يعد كاتب التوراة مع غيره من احبار اليهود، ينظر: آخر اسرار الهيكل ، بول سوسفان ، ترجمة : زينة جابر ، ط ١ الدار العربية للعلوم ، بيروت، (٢٠١٠ م ، ص ٤٠٦)
[١٢] شبكة التراث الثقافية ، د. جمانة كتبي – مكة المكرمة – ٢٠١١ م
[١٣] لسان العرب ، ابن منظور ، ٣ ، ٤٣٩

[١٤] الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ، اشراف د. مانع بن حماد الجهني، ط ٥ ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، ٢٠٠٣ م ، ١ ، ٤٩٥

[١٥] الفكر الديني اليهودي ، حسن ظاظا ، ط ٤ ، دار القلم دمشق ، ١٩٩٩ م ، ص ١٥٢

[١٦] سفر التكوين ، الأصحاح الثالث ، (١٤-١٦)

[١٧] سفر التكوين ، الأصحاح الثالث (١٦)

[١٨] سفر التكوين ، الأصحاح الثالث (١٦-٢٠)

[١٩] سفر التكوين ، الاصحاح الرابع ، (١٥)

[٢٠] سفر التكوين ، الاصحاح التاسع ،(٢٧)

[٢١] سفر التكوين ، الاصحاح الثالث عشر ،(٧-١٣)

[٢٢] سفر التكوين ، الاصحاح ٤٧ ، (٢٣-٢٦)

[٢٣] يثرون :- اسم ميديانى معناه فضل هو كاهن مديان وحمو موسى (سفر الخروج الاصحاح ٣:١) ويدعى ايضا عموئيل (سفر الخروج ، اصحاح ٢٨ظك٢)

[٢٤] سفر الخروج ، اصحاح ١٨ : (١٣-٣٧)

[٢٥] سفر اللاوين ، اصحاح ٢٤ : (١٠-١٧)

[٢٦] سفر اللاوين ، اصحاح ٢٤ : (١٧-٢٣)

[٢٧] سنة اليوبيل : في العبرانية يوبل Yovel وترجع الى كلمة بيل بمعنى الكبش وقرن الكبش وكل قرن ينفع فيه وسميت بهذا الاسم لان اعلان بدئها كان بالنفخ في بوق مصنوع من قرن الكبش وذلك في اليوم العاشر من الشهر السابع أي في عيد الكفارة بعد الانتهاء من المراسيم ذكرها الكتاب في عدة مواضع منها قوله كانت سنة اليوبيل سنة راحة ، سخر اللاوين ، اصحاح ٥ ، اعياد الكتاب المقدس ،(قاموس الكتاب المقدس ، ص ٦٧٤)

[٢٨] سفر اللاوين ، اصحاح ٢٥ : (١٣-٣٠)

[٢٩] سفر العدد ، اصحاح ١٥ :(٣٢-٣٦)

[٣٠] سفر التثنية ، اصحاح (١) : (١٦-١٨)

[٣١] سفر التثنية ، اصحاح ى ١٦ : (١٨-٢٠)

[٣٢] المجتمع اليهودي ، زكي شنودة ، د.ط ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،د. ت ، ص ٢١٩ .

[٣٣] سفر اللاوين ، الاصحاح ٢٤ / ١٠ -- ١٤

[٣٤] سفر العدد ، الاصحاح ٢٥ / ١-٥ ، سفر التثنية ، الاصحاح ١٣/ ٦-١٨ ، ٢/١٧-٧

[٣٥] سفر الخروج ، الاصحاح ٣١/ ١٢-١٧

[٣٦] سفر العدد ، الاصحاح ٣٢/١٥-٣٦

[٣٧] سفر العدد ، الاصحاح ١٣/٩

[٣٨] سفر اللاوين ، الاصحاح ٨/١٧-٩

[٣٩] سفر الخروج ، الاصحاح ١٨/٢٢

[٤٠] سفر اللاوين ، الاصحاح ٦/٢٠ و ٢٧

[٤١] سفر خروج ، ١/٢٢

[٤٢] سفر التثنية ، ٧٢/٤

[٤٣] سفر الخروج ، ٢١ / ١٢ / ٢٧

[٤٤] سفر اللاوين ، ٢٤ / ١٩ / ٢٠

[٤٥] النظم الدينية والنظم التشريعية في الديانة اليهودية ، د. الفت محمد جلال ، المطبعة الفنية الحديثة ، (بلا . ت)

[٤٦] الموسوعة البريطانية الجديدة ، روبرت كوين وآخرون ، لندن ، ط١٤ ، ص ١٤٨ .

[٤٧] معجم الحضارات السامية ، هنري ،عبود ، جروس برس ، طرابلس . لبنان ط٢ ، ١٤١١ هـ . ١٩٩١م ، ص٧٩٤ .

[٤٨] لسان العرب ، ابن منظور ، (١٣ ، ٩٨) . والقاموس المحيط

[٤٩] اللقاء بين الاسلام والنصرانية ، بين الدكتور أحمد حجازي السقا والأنبا غديغوريوس . دار البشر ، القاهرة (بلا . ت)ص١٧٣ . والموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ، د. مانع بن حمد الجهيني ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، ط٤ ج ٢/ ١٤٢٠ هـ ، ص ١١٤٥ . ١١٤٦ .

[٥٠] ينابيع المسيحية ، خواجة كمال الدين ، تعريب : اسماعيل حملي البارودي ، منشورات لجنة المحقق ، لندن ، ١٩١٩١م ، ص٧٤ .

[٥١] المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، مؤسسة جمال للنشر . بيروت .(د . ت) ، ص٦٦٦ ، ٧٣٠ وما بعدها .

[٥٢] الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة . د . مانع بن حماد الجهيني .

[٥٣] الاستشراق في نطاق العالم وفي نطاق السياسة ، عمر فروخ ، دار المعرفة ، جده ، (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥ م) ، ص ١٢٥ ، ١٤٣ .

[٥٤] موسوعة ماذا تعرف عن الفرق والمذاهب ، د . أحمد بن عبد العزيز الحصين ، ط٣ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ت ، ص ٢٠١٧ . ٢٠١٨ .

[٥٥] الرهبانية المسيحية وموقف الاسلام منها ، أحمد علي عجيبة ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط١ ،(٢٠٠٤م) ص٤٩.

[٥٦] الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، د . مانع بن حماد الجهيني ، ص١١٤٦ .

[٥٧] أنجيل مرقس ، ١٤ (٦١-٦٤) .

[٥٨] أنجيل يوحنا ، (١٨ - ١٩) .

[٥٩] أنجيل يوحنا ، (١٤ - ٧) .

[٦٠] أنجيل يوحنا ، (١٢- ٥٤) .

[٦١] أنجيل يوحنا ، (١٤- ٩) .

[٦٢] أنجيل يوحنا ، (١٤ - ٢٢) .

[٦٣] أنجيل يوحنا ، (١٥- ٢٣) .

[٦٤] أنجيل يوحنا ، (٥ - ٢٣) .

[٦٥] انجيل متى اصحاح الخامس، (١٧ . ١٩).

[٦٦] رؤى يوحنا ، (٢٢.٢).

[٦٧] انجيل متى ، (٣٤.١٠).

[٦٨] انجيل لوقا ،(٣٦.٢٢) .

[٦٩] انجيل لوقا ، (٢٧.١٩).
[٧٠] انجيل لوقا ،(٢٦.١٤).
[٧١] انجي لوقا ، (١٩ . ١٧) .
[٧٢] انجيل لوقا ،(١٢: ٤٩ ، ٥١) .
[٧٣] انجيل متى،(١٠: ٣٤، ٣٥) .
[٧٤] انجيل متى ،(٢٦ : ١٥) .
[٧٥] انجيل متى،(٢٨ : (١١. ١٥) .
[٧٦] إنجيل متى ، (١٩ : ١٨) .
[٧٧] إنجيل مرقس ، (١٠ :١٩) .
[٧٨] إنجيل لوقا ، (١٨ : ٢٠) .
[٧٩] رسالة بولس الرسول الى أهل رومية (٢: ٢١) .
[٨٠] رسالة بولس الرسول الى أهل رومية (٢: ٢٢) .
[٨١] رسالة بولس الرسول الى اهل رومية ، (١٣ : ١٩) .
[٨٢] بولس الرسول رسالة الى اهل افس (٥: ١٨) .
[٨٣] اكرونتوس (٦: ٩ ، ١٠) .
[٨٤] انجيل يوحنا (١٥: ١)
[٨٥] انجيل يوحنا (١٥: ٥).
[٨٦] انجيل لوقا (١٠:٣٤) .
[٨٧] انجيل يوحنا (٣:١٦)
[٨٨] انجيل يوحنا الاولى (٥ : ١٣)
[٨٩] روميه ((٨ : ٣٨ . ٣٩)
[٩٠] كورنتوس الاولى(٣ : ١٥)
[٩١] إنجيل مرقس ١١(٢.١) .
[٩٢] إنجيل لوقا ١٩ : (٨ . ١٠) .
[٩٣] أفسس (٤: ٢٢)
[٩٤] أفسس (٤: ٢٤)
[٩٥] أفسس (٤: ٢٨) .
[٩٦] إنجيل متى (٢٦ : ١٤ . ١٦) .
[٩٧] إنجيل متى (٢٧ : ٣. ٩) .
[٩٨] إنجيل مرقس (١٤ : ١٠ . ١١) .
[٩٩] انجيل لوقا (٢٢: ٣. ٦) .
[١٠٠] انجيل يوحنا (١٨ : ١. ٥).
[١٠١] انجيل متى ٥: ٢١)

[١٠٢] انجيل متى ٥: ٢٢)

[١٠٣] انجيل متى (٢٦ : ٥٢)

[١٠٤] دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون / القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:١٢هـ) ترجمة من الفارسية حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت – ط١ عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، ١٥٢/١ .

[١٠٥] سورة الذاريات ، الاية ٣٥-٣٦ .

[١٠٦] الكليات المعجم في المصطلحات والغروق اللغوية / ايوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، ابو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ) تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص١١٢ .

[١٠٧] سورة الحجرات ، من الاية / ١٤ .

[١٠٨] سورة اله عمران ، الاية ٨٣ .

[١٠٩] سورة البقرة ، الاية ، ١١٢ .

[١١٠] سورة البقرة / من الاية ١٣١ .

[١١١] فتح الغدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) دار ابن الكثير ، دمشق ، ط! عام ١٤١٤ هـ ، ١١٩/٢ .

[١١٢] هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ابو جعفر : المؤرخ المفسر الامام ، ولد في اول طبرستان ، استوطن بغداد توفي بها . وعرض عليه القضاء فامتنع ولد سنة (٢٢٤ هـ) وطلب العلم بعد الاربعين ومئتين ، واكثر الترحال ولقى نبلاء الرجال ، وكان من افراد الدهر علما وكان ثقة صادقا حافظا أسا في التفسير ، اماما في الفقه والاجماع والاختلاف . الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي (ت :١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ط ١٥ عام ٢٠٠٢ م ، ج ٦٩/٦ .

[١١٣] سورة البقرة من الاية /١١٢ .

[١١٤] جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري /ت:٣١٠هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ، ٥١٢/٢ .

[١١٥] معجم مقاييس اللغة ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي تحقيق عبد السلام بن هارز دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، ٩٠/٣ .

[١١٦] اصول الدين الاسلامي ، د.قحطان الدوري ، د.رشيد عليان ، ط٢ ، دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠٢ / ٢١ .

[١١٧] كتاب التعريفات ، الجرجاني ، ٢٧/٣ .

[١١٨] سورة البقرة:الاية : ١٧٨ .

[١١٩] سورة النساء: الاية : ٩٣

[١٢٠] سورة المائدة: الاية : ٤٥

[١٢١] سورة النحل: الاية : ١٢٦

[١٢٢] سورة الشورى: الاية : ٤٠

[١٢٣] سورة النساء: الاية : ٩٢

[١٢٤] سورة الأنعام: الاية : ١٥١

[١٢٥] سورة الإسراء: الاية : ٣٣

[١٢٦] سورة النساء: الاية :٢٩

[١٢٧] سورة البقرة: الاية ١٩٥

[١٢٨] سورة الإسراء: الاية ٣١

[١٢٩] سورة الإسراء: الاية ٣٢ – ٣٣

[١٣٠] سورة الفرقان: الاية ٦٨

[١٣١] سورة النساء: الاية ١٥ – ١٦

[١٣٢] سورة المائدة: الاية ٣٨

[١٣٣] سورة المائدة: الاية ٤٢

[١٣٤] سورة البقرة: الاية ١٨٨

[١٣٥] سورة الأنعام:الاية ١٥١

[١٣٦] سورة التكوير: الاية ٨ – ٩

[١٣٧] سورة الحج: الاية ٣٠

[١٣٨] سورة الفرقان: الاية ٧٢

[١٣٩] سورة الأنعام: الاية ١٤٠

[١٤٠] سورة النحل: الاية ٥٨ – ٥٩

[١٤١] سورة التكوير: الاية ٨ – ٩

[١٤٢] سورة الممتحنة: الاية ١٢

[١٤٣] سورة المائدة:الاية ٣٢ – ٣٤

[١٤٤] سورة البقرة:الاية ٢١٩

[١٤٥] سورة النساء:الاية ٤٣

[١٤٦] سورة المائدة: الاية ٩٠ – ٩١

[١٤٧] سورة الحجرات: الاية ٩

[١٤٨] سورة النور: سورة ٤ – ٥

[١٤٩] سورة النور: سورة ١٩

[١٥٠] سورة النور: سورة ٢٣ – ٢٥

[١٥١] المصباح المنير ، الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ، المحقق :- عبد العظيم الشناوي ، ٢٠١١ م ، ١٢٣/١

[١٥٢] التعريفات ، علي بن محمد الشرف الجرجاني ص ٧٠ .

[١٥٣] المغني ، لابن قدامة ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت– لبنان ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

[١٥٤] المغني لابن قدامه ، ٦٣٠/٧ ، انظر الاركان المادية والشرعية بجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الشريعة الاسلامية ،د.علي يوسف ، الناشر دار الفكر للنشر والتوزيع –عمان– الاردن –١٩٨٢هـ ، ١٧/١–١٨.

[١٥٥] سورة المائدة:الاية ٣٨

[١٥٦] صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر ، تأليف محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ،ط٣ ،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ٢٥ . الحج رقم(١٧٤١) ، صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، مسلم بن الحجاج ، ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق :- محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، ٢٨ ، القامة برقم(١٦٧٩) . وابو داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد (ت:٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / المكتبة العصرية ، صيدا –بيروت ، ١٨٨٨ عون المعبود . سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٩هـ) تحقيق :-ابراهيم عطوة عوض شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م (٣٠٨٧). سنن ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر بيروت ، (٣٠٥٥) ٣٠٧٤ ، واحمد ١ : ٢٣ ، ٣: ٨٠ ، ٣١٣ ، ٣٧١ ، ٤٨٥ ، ٤:٧٦ ، ١٦٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٧ ، ٥ : ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٤٠-٤١ . ٤٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٤١ ، ٤١٢ ، فقد روى بعده روايات .

[١٥٧] البخاري :٤٦ – المظالم (٢٤٧٥) واللفظ له و(٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠) ومسلم : ١ – الايمان (٥٧) وابو دود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) والنسائي ٨ : ٦٤ ، وابن ماجة (٣٩٣٦) والدارمي : ٢ : ٨٧ ،١١٥ ، والبهيقي : ١٠ : ١٨٦ ، وابن حبان : الاحسان (١٨٦ ، ٥١٧٢ ، ٥١٧٣) والحميدي (١١٢٨) ، والبغوي في شرح السنة (١٨٦ ، ٥١٧٢ ، ٥١٧٣) وابن ابي سيبة ٥ : ٥١ ، ٧ : ٢٢١ ، وانظر معنى الحديث في مسلم شرح النووي ٢ : ٤١ وما بعدها وفتح الباري : ١٢ : ٦١ وما بعدها واكمال اكمال المعلم : ١ : ١٦٥ وما بعدها وشرح السنة (٤٧) .

[١٥٨] البخاري : ٨٦ – الحدود (٦٨٧٧) ، ومسلم : ٢٩ – الحدود (٦٨٧) ، واحمد : ٢ : ٢٥٣ ، (٧٤٣٠) تحقيق احمد شاكر ، والنسائي : ٨ : ٦٥ ، وابن ماجة((٢٥٨٣) ، والحاكم : ٤ : ٣٧٨ ، والبهيقي : ٨ : ٢٥٣ ، والبنوي (٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨) وابن حبان الاحسان (٥٧٤٨) وابن ابي ستيبية : ٦ : ٤٦٥ .

[١٥٩] احمد (١٦٥٢) تحقيق احمد شاكر ، والترمذي (١٤٢١) وابو داود (٤٧٧٢) والنسائي : ٧ : ١١٥ : ١١٦ ، وابن ماجة (٢٥٨٠) وابو يعلي (٩٤٩ ، ٩٥٣) والبهيقي : ٣ : ٢٦٦ ، ٨ : ٣٣٥ ، والحميدي (٨٣) وابن حبان :الاحسان (٣١٩٤) .

[١٦٠] رواه مسلم : ١ – الايمان (١٤٠) .

[١٦١] احاديث حد السرقة في ضوء اصول التحديث رواية ودراية ، د. سعد المرصفي ، مؤسسة الريان بيروت –لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ١٣ – ١٤ .

[١٦٢] سورة البقرة:الاية ١٧٩

[١٦٣] سورة المائدة:الاية ٤٥

[١٦٤] الحدود في الاسلام، د . احمد فتحي بهنسي ، دار الشروق – القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م ، ٣١/١

[١٦٥] انضر:بدائع الصنائع (٢٣٥/٧) وينظر في الشروط المذكوره المبدع (٢٦٢/٨-٢٧٧) الانصاف (٤٦٢/٩-٤٧٨) مغنى المحتاج (٢٥/٤) السراج الوهاج (٤٨٥/١) الذخيرة (٣٣١/١٢) فما بعدها ، بلغة السالك (١٦٠/٤-١٦٣)

[١٦٦] انظر : بدائع الصنائع (٢٥١/٧) فتاوي السغدي (٦٦٤/٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٢٧/٨) حاشية الدسوقي (٢٦٢/٤) مغنى المحتاج (١٨/٤) الاشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٨٤) الانصاف للمواوي (٤٧٤/٩) منار السبيل (٢٨٩/٢) .

[١٦٧] فقه السنة الميسر،قسم الجنايات ، د.عبد الله بن محمد المطلق ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ، ٢٣/٤ .